نشـــرة مـــعـلومات

انتخابات مجلس النواب : عملية تسجيل المرشحين

اصدرت المفوضية نظام رقم 17 واجراءات متعلقة بعملية تسجيل المرشحين لانتخابات مجلس النواب . ليكون المرشح مؤهل للمشاركة بانتخابات مجلس النواب ،يجب أولا مصادقة المفوضية على الكيانات والائتلافات السياسية. وقد يكون الكيان السياسي شخص اوحزب واحد فقط.

يمكن للكيان السياسي ان يقدم قائمة بأسماء مرشحيه لخوض الأنتخابات في دائرة انتخابية واحدة او عدة دوائر(قائمة منفصلة لكل دائرة انتخابية) , وفي نفس الوقت, يمكنه ان يشكل ائتلافا من كيان سياسي او عدة كيانات و تقوم بتسليم قائمة المرشحين لعدة دوائر بدل دائرة واحدة حيث قدم الكيان السياسي القائمة الخاصة بمرشحيه (يجب ان لا تتكرر اسماء المرشحين في قائمة الكيان و الأئتلاف في عدة مناطق انتخابية).

تتوزع مقاعد المجلس ال325 كما يلي:
310 مقعد موزعة على المناطق الأنتخابية
15 مقعدا تعويضيا منها 8 مقاعد مخصصة للمكونات كما في الجدول التالي:

المكون	بغداد	نينوى	اربيل	كركوك	دهوك
المسيحيون	1	1	1	1	1
اليزيديون		1			
الصابئة	1				
الشبك		1			

يجب ان تملأ القائمة الكترونيا. عدد المرشحين ضمن القائمة يجب ان لا يقل عن 3 مرشحين (بأستثناء الكيانات المنفردة و المكونات) و لا يتجاوز العدد ضعف عدد المقاعد المخصصة للمحافظة. يجب ان تحتوي كل قائمة على نسبة 25% نساء , على المكونات تقديم قائمة بإثنين من المرشحين على الأقل لكل مكون , تعتبر القائمة المستلمة نهائية ما لم يتم طلب تعديلها من قبل المفوضية, و على الكيانات السياسية مراجعة القوائم بعناية قبل تسليمها.

أهلية المرشح: ان يكون عراقيا, ان لا يقل عمره عن 30 سنة في يوم الأنتخابات , حاصل على الأقل على الشهادة الثانوية او ما يعادلها , ان لا يكون منتميا الى القوات المسلحة عند الترشيح, غير مشمول بقانون اجتثاث البعث, ان لا يكون قد اثرى بطريقة غير شرعية عن طريق استخدام موارد الدولة او المال العام, ان لا يكون قد ادين بجريمة مخلة.

اجراءات قبول المرشحين: يتم قبول المرشحين بطلب من قبل مسؤول الكيان السياسي او اي ممثل عنه يمتلك الصلاحيات اللآزمة في خلال مدة محددة في استمارة خاصة بالمفوضية تحتوي كافة المعلومات عن المرشح و المطلوبة من قبل المفوضية,المرشح الذي يكون غير مستوفيا لشروط المفوضية للترشيح سيتم الغاء اسمه من القائمة و ستعتبر القائمة عندها نهائية, سيتحمل المرشح كافة التبعات القانونية حول المعلومات التي قدمها في استمارة الترشيح .

ستقوم المفوضية العليا بنشر قوائم المرشحين خلال مدة لا تقل عن 30 يوما قبل يوم الأنتخابات , يحق للكيانات السياسية و الأئتلافات ومرشحيهم الأعتراض على قرار المفوضية برفض التصديق على قوائم المرشحين لدى هيئة القضاء الأنتخابية.

بالأمكان تحميل الأنظمة و الأجراءات و الأستمارات الرسمية من على موقع المفوضية الألكتروني http://www.ihec.iq المدة الرسمية لتسجيل المرشحين: من 12-20 كانون الأول 2009 , تسلم الطلبات رسميا الى المفوضية مكتب بغداد(الكرخ و الرصافة) او الى مكاتب المفوضية في المحافظات يوميا من الساعة 9 صباحا و حتى الساعة 7 مساءا.